

مصفوفة وقواعد تفويض الصلاحيات وإجراءات اتخاذ القرار

جمعية سما الشبابية بمركز وادي عمود

أولاً: الصلاحيات الأصلية لمجلس الإدارة (غير قابلة للتفويض)

تظل هذه الصلاحيات من اختصاص مجلس الإدارة حصراً بناءً على اللائحة الأساسية ومقومات الحوكمة:

١. اعتماد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية والموازنة التقديرية السنوية للجمعية.
٢. اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية وسياسات الحوكمة وتعديلاتها.
٣. تعيين المدير التنفيذي وتحديد صلاحياته ومكافآته وإنهاء خدماته.
٤. اعتماد التقارير المالية الدورية والحسابات الختامية للسنة المالية وإحالتها للمراجع الخارجي.
٥. الإشراف على إدارة أموال الجمعية واستثماراتها وإقرار المشاريع الاستثمارية.
٦. فتح الحسابات البنكية وإغلاقها وتعيين المورثين والمتحدثين باسم الجمعية.
٧. قبول الهبات والوصايا والأوقاف والتبرعات التي تتوافق مع أهداف الجمعية.

ثانياً: الصلاحيات المفوضة من المجلس للإدارة التنفيذية

يُفوض مجلس الإدارة بعض صلاحياته الإدارية والتشغيلية للمدير التنفيذي (أو من ينابه) لضمان مرونة وسرعة العمل:

م	موضوع الصلاحية	نطاق التفويض / الحدود المالية	التفويض الممنوح لـ
1	التعيين والتوظيف	تعيين وتحديد أجور الكوادر الوظيفية (باستثناء المدير التنفيذي والوظائف القيادية).	المدير التنفيذي
2	الصرف المالي التشغيلي	الاعتماد والصرف للمصروفات التشغيلية والمشتريات بحد أقصى (مثلاً: 20,000 ريال) للمرة الواحدة ضمن الموازنة المعتمدة.	المدير التنفيذي

م	موضوع الصلاحية	نطاق التفويض / الحدود المالية	التفويض الممنوح لـ
3	توقيع العقود	توقيع عقود الخدمات والتوريد والتشغيل بحد أقصى (مثلاً: 50,000 ريال) شريطة إدراجها ضمن الموازنة المعتمدة.	المدير التنفيذي
4	الإجازات والتقييم	اعتماد إجازات وتدريب وتقييم أداء جميع موظفي الجمعية.	المدير التنفيذي
5	تمثيل الجمعية الإداري	التمثيل أمام الجهات الحكومية والخاصة والمؤسسات ذات العلاقة في المعاملات الإجرائية المعتادة.	المدير التنفيذي / رئيس مجلس الإدارة

ثالثاً: إجراءات اتخاذ القرار

آلية وآليات إصدار القرارات داخل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

١. قرارات مجلس الإدارة:

- النصاب القانوني: تصبح اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه (النصف + 1).
- آلية التصويت: تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
- القرارات بالتمرير: يجوز اتخاذ القرارات بالتمرير في الحالات الطارئة بموافقة جميع أعضاء المجلس كتابةً، وتُعرض في أول اجتماع قادم للتدوين.
- التوثيق: تُدَوَّن جميع القرارات في محاضر رسمية تُوقَّع من رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين والأمين العام/المجلس.

٢. قرارات الإدارة التنفيذية (الصلاحيات المفوضة):

- تُتخذ القرارات في حدود الصلاحيات المعتمدة بموجب المجموعات المالية والخطط التشغيلية.
- القرارات المالية تتطلب توقيعين (مزدوج) وفق النظام المالي للجمعية.

رابعاً: مدة التفويض وقواعده

• مدة التفويض:

- يسري هذا التفويض لمدة دورة مجلس الإدارة الحالية) أو لمدة عام مالية يُجدد تلقائياً ما لم يصدر قرار بإنهائه أو تعديله من المجلس).
- ينتهي التفويض تلقائياً بانتهاء مدة مجلس الإدارة أو بتعيين مدير تنفيذي جديد، ما لم يُعد اعتماده من المجلس الجديد.

• قواعد التفويض:

- لا يحق للمفوض إليه تفويض غيره إلا بموافقة خطية مسبقة من مجلس الإدارة.
- لا يعفي التفويض مجلس الإدارة من مسؤوليته النهائية عن متابعة وإشراف أعمال الجمعية.
- للمجلس في أي وقت تعديل أو سحب أو تقييد أي من الصلاحيات المفوضة بموجب قرار مدون.

✓ اعتمدت هذه الإجراءات بقرار مجلس إدارة جمعية سما الشبابية
بمركز وادي عمود رقم (1) وتاريخ 2025/2/25.



